

إثنا عشر رسالة

[30] الحاشية للصفحة السابقة 1 - الاعمية التناولية عبارة عن تحقق العام في مادة من المواد بدون تحقق الخاص كالحيوان بالنظر إلى الانسان والاعتبارية عبارة عن تحققه بدون الخاص في لحظه من لحاظ العقل كالموجود المطلق بالنظر إلى نفسه فان الموجود المطلق يصدق على هذا المفهوم وغيره دائمية من نفسه انما هو باعتبار العقل لا بحسب الخارج لامتناع انفكاك الشيء عن نفسه وإذا علمت الحال في الاعمية ظهر لك الحال في الاخصية 2 - حاصل الكلام ان ايراد المورد على الاستدلال المذكور انما يرد على ما اشار إليه المتأخرون من ان موضوع القضية غير الطبيعة هو الافراد على هذا فالمرسلة في قوة الجزئية التي بمعنى الاخص التناولى وحينئذ يرد الايراد على الاستدلال بانه يلزم منه اشتراط بعض الطواف بالطهارة لا كله ولا يخفى ان هذا المسير غير سديد ويظهر بطلانه لمن ليس بعنيد والحق التحقيق ما سلكه اهل التحقيق من ان موضوع القضية الغير الشخصية هو الطبيعة وتلك الطبيعة ان اخذت من حيث هي سميت القضية طبيعية وان اخذت بحيث تصلح للانطباق على جميع الافراد أو بعضها سميت القضية محصورة كلية أو جزئية والا فمرسلة فموضوع المرسلة هو الطبيعة بلا زيادة شرط وهي تصلح للكلية والجزئية والمراد هناك الكلية بقرينة المقام فاندفع الايراد فثبت المرام فتفطن 3 - لو انحصر الاقوال في عصر من العصور في اثنين فالقول الثالث المحدث خرق لاجماع المركب وان كان ثلاثا فالرابع المحدث خارق وهكذا وفيما نحن فيه كذلك فان افراد الطواف الواجبة اما مشروطة بالطهارة اولا فاحداث القول الثالث بالتوزيع غير مسموع للخرق المحدث عنه
